رابط المادة على منصة باحث

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 18- سورة الأنعام الآية)541(.

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم محرما على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فانه رجس او فسقا اهل لغير - 00:00:00

او لحم اخيه يزيل منه فانه رجس او فسقا يمل لغيره فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم هذه الاية الكريمة من سورة الانعام جاءت بعد قوله جل وعلا - 00:00:40

ثمانية ازواج من الله الاثنين ومن المعز اثنين. الايتين يقول تعالى لعبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد لهؤلاء الكفار الذين حللوا وحرموا من تلقاء انفسهم حرموا على اناثهم واحلوا لذكورهم او احلوا لذكورهم واناثهم - 00:01:10

وفصلوا وفرقوا بين المتشابهين قل لهم االجد في ماء اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا آآ ان يكون الاية. لا اجد فيما اوحي الي محرما آآ ليس هناك شيء محرم فيما اوحي اليه الا ما ذكر. حرمه - 00:01:50

الصائبة والحال وغيرها من المحرمات التي حرموها من تلقاء انفسهم بلا اصل ولا دليل قل لا اجد فيما اوحي الي اشعار واعلام من الله جل وعلا لعباده بان التحليل والتحريم لابد ان يكون في وحي من الله - 00:02:30

فلا دخل للاستحسان ولا للعقل في التحريف والتهليل. لان التحليل والتحريم شرع. وينبني على المصالح والمفاسد. والمضار والمنافع. ولا يعلم بذلك والا الله جل وعلا فهو الذي يحلل ما شاء ويجعله - 00:03:10

ويحرم ما شاء ويجعله خليسا. قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعة يطعمه. طاع اكل اي اي اكمل يأكله آكل لا اجد فيه محرما الا ما ذكر - 00:03:50

هم حرموا على الاناث واحلوا للذكور. وجعلوا اشياء حل للاناث والذكور. وجعلوا اشياء حراما على الاناث لا اجد فيما اوحي الي محرما على اي طاعة اي اكل يطعمه ويأكله الا ان يكون ميتة او - 00:04:20

ودما مسفوحا او لحم الا ان يكون ميتة. الا ان ان تكون ميتة. الا ان تكون ميتة. قراءات الا ان تكون ويكون. قراءتان سبعيتان. ميتة مع الياء والتاء الا ان يكون ميتة الا ان تكون ميتة. ومع - 00:05:00

جهاد قراءة الا ان تكون ميتة. الا ان تكون ميتة الا ان يكون وتكون ميتة هذه ميتة خبر كان خبر يكون المتصرفة من كانها على قراءة الربع انها فاعل. لان تكون حينئذ - 00:05:40

تامة ليست ناقصة صل. الخبر وترفع الاسم وترفع المبتدأ. وانما نعمة الا ان تكون ميتة الا ان توجد ميتة الا ان يكون او تكون ميتة او دما مسفوحا. الميتة معروفة. هي ما مات - 00:06:10

حتف انفها بدون زكاة. او دلا مسفوحا. من لطف الله جل وعلا بعبادة ان حرم عليهم نوعا من الدماء واحل لهم نوعا من فدم يمكن التحرز منه. جعل الله جل وعلا الضرر - 00:06:40

في ايه وحرمه وسهل التحرز منه. ودم يصعب التحرز فطيبه الله جل وعلا وجعله حلالا. بين سؤال حرام بقوله جل وعلا او دما مسفوحا المسفوح السائق المنهمر المراق وهو ما يراق عند النحر - 00:07:10

مع الذبح او النحر يخرج بغزارة وقوة هذا محرم. وكانوا الجاهلية يأكلونه اول ما ياكلون من الذبيحة دمها يأكلون الدم فحرمه الله

جل وعلا. دما مسفوحا ما ليس المسفوح فهو حلال - 00:07:50
ما يبقى في العروق. والكبد والطحال. وما يكون في امتزج مع اللحم الاحمر فانه حلال. يخالط اللحم ويكون القدر اذا وضع فيه اللحم يكون ماؤه احمر من اين هذا؟ من الدم - 00:08:20
وهذا الدم حلال والحمد لله وهو طاهر. بخلاف الدم المسفوح فهو حرام ونجس الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير لحمة خنزير يشمل الخنزير كله. لحمه وشحمه وامعاؤه وكبده وغير ذلك. لكن خص اللحم لانه هو غانم - 00:08:50
يقصد الناس من الخنزير اللحم. او لحم خنزير اذا فانه رجس. يعود الى لحم الخنزير. فانه رجس. والرجس النجس والرجس الخسيس والنجس الرجس القذر. فانه قذر وخسيس لما يأكله الخنزير من القاذورات. فالخنزير اذا اهمل يأكل القاذورات - 00:09:30
والنجائس فتؤثر عليه. ثم هناك صفة فانية عظيمة ضرر غالبا من يأكل لحم الخنزير تذهب منه الغيرة. ما يكون عند ابو هريرة على محارمه مثل الخنزير نفسه. فيقال ما من ذكر - 00:10:10
لاناث الا ويغار عليهن. يغار الجمل على النوق التي تخصه. يغار اوديك على الدجاج التي تخصه. يغار التيس على الغنم التي تخصه. وهكذا هذا سائل الذكور غالبا يغارون على اناثهم الا الخنزير - 00:10:40
ولهذا اثر فيمن يأكل لحم الخنزير من الكفرة لا غيرة عندهم والعياذ بالله يأذن لزوجته ان تصاحب من شاءت. ياذن لبنته ويمدحها بمصاحبة الشباب والرجال الاخرين. يصفونها بالمرونة سهالة الخلق ونحو ذلك - 00:11:10
اذا كان لها اصدقاء كثير وهكذا فضرهم واكسبهم عدم الغيرة على اناثهم ومحارمهم. ولما في الخنزير من الضرر حرمه الله جل وعلا. وقال فعنه خاصة فانه رجس. والرجس النجس. او - 00:11:40
فسقا اهل لغير الله به. ذبح على غير اسم الله تبارك وتعالى وهذا منتهى الفسق. لان هذا خروج عن طاعة الله. والذبح على غير بسم الله شرك وكفر. فهو في منتهى الفسق. يعني اعظم انواع الفسق - 00:12:10
اشراك بالله والذبح على اسم غير اسم الله جل وعلا فسق. وكفر بالله اه او فسقا اهل لغير الله به. الاهلال رفع الصوت والعصر اللي هو رفع صوت لذكر فاذا رفع الصوت بذكر الله جل وعلا فذلك - 00:12:40
الاهلال بتوحيد الله تبارك وتعالى. كما يقول بعض الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما صعد البيداء اهل بالتوحيد. يعني رفع صوته بقوله لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك. لبيك هذا توحيد. فالاهلال الاصل فيه رفع الصوت بالذكر. فان - 00:13:10
كان على ذكر الله جل وعلا فذلك افضل القرب. وان كان على ذكر اسم غير الله جل وعلا فذلك اعظم الظلم واشد الفسق. ولذا عبر عنه جل وعلا بانه فسق. او - 00:13:40
فسقا اهل لغير الله به. هذه المحرمات. ما هي؟ الميتة والدم المسبوح ولحم الخنزير وما ذكر اسم غير اسم الله عليه هل هذه المحرمات فقط؟ هذه الاية من المعلوم انها في سورة الانعام. والانعام - 00:14:00
والله جل وعلا يقول لعبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وهو في مكة. قل للمشركين والكفار الذين يحللون ويحرمون لا اجد فيما اوحي الي محرما سوى هذا قال بعض العلماء هذه الاية محكمة. وقال بعضهم بل هي منسوخة - 00:14:30
ما وجه احكامها؟ قالوا لانها خبر. والخبر لا يدخله النسخ اي خبر من الله جل وعلا والخبر لا يدخله الناس. قد يضاف اليه نعم. لكن لا فهي محكمة وما جاء بعدها زيادة ايضاح - 00:15:00
لشيء من المحرمات. بعض العلماء قالوا هذه محكمة وما فيها هو الحرام وما عداه ليس بحرام يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اذا سئل عن شيء ما من السباع او غيرها - 00:15:30
فلا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة او دما روح او لحم خنزير فانه رجس. او فسقا اهل لغير الله به. وما سوى ذلك فهو حلال. يقال - 00:15:50
هذه هي القصة في التحريم لكن قد يضاف اليها اضاف اليها الله جل وعلا في كتابه في سورة المائدة. وهي اخر ما نزل من اخر ما نزل من القرآن. حرمت عليكم الميتة - 00:16:10

قوى الدم ونحن الخنزير وما اهل لغير الله به. والمنخنقة والموقوتة والمتردية وما اكل السبع الا ما ذكيتم. هذه محرمات جاءت بعد هذه الاية قال الاولون الذين قالوا هذه الاية والتحريم قالوا هذه داخلة في الميتة. المنخنقة والموقوتة - 00:16:30
والمتردية والنطيحة داخلة في الميتة ماتت حتف انفها التحريم في هذه في كل ما في الميتة ام اسمع من ذلك شيء. بل يستثنى من ذلك الجلد. اذا دمغ كما جاء في الحديث الصحيح - 00:17:00
ان سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها. قالت يا رسول الله ماتت فلانة يعني الشاة لها اسم تعرف النبي صلى الله عليه وسلم بموتها. ماتت. قال هل لن تفاتم بمسكها؟ قال - 00:17:30
قال نعم يطهرها الماء والقرظ او كما قال صلى الله عليه وسلم ارسلت من يصلحها ويأتي بجلدها ودمغ واتخذت منه قربة استعملتها حتى فرقت وجاء احاديث في الصحيحين وفي غيرهما عن طهارة الجلد الميتة بالقرظ - 00:17:50
وانه يطهر ويستعمل على الخلاف بين العلماء رحمهم الله في المائعات والجامدات خوف الجهل ذات خاصة والصحيح انه في المائعات والجاملات لان سودها اتخذت منه قربة. والقربة تستعمل للماء الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه نجس او فسقا - 00:18:20
وهل لغير الله به؟ بعضهم قال انها منسوخة ونصخت بالايات والاحاديث الدالة على ذلك ما هي الايات؟ اية المائدة التي تلوتها؟ وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من تحريم لحوم - 00:18:50
في الاهلية وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من تحريم لحوم السباع وكل ذي من السماء وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من تحريم كل ذي مخلب من الطير - 00:19:10
هذه السباع من الحيوانات ومن الطير محرمة بالسنة الصحيحة. فالصحيح والله اعلم ان هذه الاية محكمة ما يقال عنها انها منسوخة وانما اضيف الى المحرمات ما شاء الله جل وعلا في كتابه العزيز - 00:19:30
او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. كانت لحوم الحمر الاهلية محللة. وكانت وذبح وطمخت ووضعت في القبور وفي غزوة خيبر نادى منادي رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم بتحريم لحوم الحمر الاهلية واراقة ما في القدور منها - 00:19:50
ثم ان الله جل وعلا لطف بعباده في حال الظرورة. قد يكون الرأو مضطر ما عنده الا ميتة او لحم خنزير او غير ذلك مما حرم ما عنده غيره وهو بعيد في البرية وما يجد طعاما يأكله. اما ان يأكل من هذه او يموت. احل الله - 00:20:20
جل وعلا له ذلك. فمن اضطر غير باغ ولا عاد. غير متعد على احد ولا عاد على المسلمين محارب لهم. او قاطع للطريق. ولذا قال العلماء ليس لمن سفر وسفر معصية الترخص لا بأكل الميتة ولا بالجمع ولا بالقصر ولا يترخص - 00:20:50
لانه لان سفره هذا سفر معصية. فهو لا يخلو اما ان يكون باغ او عاد. متعدي يعني فلا يجوز له. بعض العلماء رحمهم الله قال يحرم عليه السفر للمعصية لكن ما يمنع - 00:21:20
من الترخص بقصر الصلاة والجمع وغير ذلك من رخص السفر فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم رحمه جل وعلا وغفر له ما اكله مما حرمه الله جل وعلا في وقت السعة - 00:21:40
فهو جل وعلا غفور لعباده رحيم بهم حيث اباح لهم عند الضرورة ما حرم فعليهم يقول تعالى امرا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم قل يا محمد لهؤلاء الذين حرموا - 00:22:10
ما رزقهم الله افتراء على الله. لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه. اي اكل يأكله. قيل معناه لا يجد شيئا مما حرمتم حراما سوى هذه. وقيل معناه لا اجد من الحيوانات شيئا حراما سوى هذه. وقال ابن عباس - 00:22:50
اوضاع مسفوحة يعني يعني المهرات. وقال عكرمة لولا هذا لولا هذه الاية لتتبع الناس ما في العروق كما كما تتبعه اليهود. وقال هذه الاية فيها لطف من الله جل وعلا بعباده بقوله اودما لا - 00:23:10
اثقل دما مسفوح. فالدم الحرام هو الدم المسفوح. ما لم يكن مسفوح فليس بحرام. ولولا هذه تتبع الناس الدم في العروق وغيرها يغسلون اللحم وربما يغسل ويعود الدم كما كان ويغسل ويعود - 00:23:30

قل كما قال فرفع الله جل وعلا المشقة بلطفه بعباده. فقال حماد انما نهى الله عن دم المسفوح. وقال قتادة حرا من الدماء حرا من الدماء ما كان مسفوحا. فان اللحم خالطه - 00:23:50

فلا بأس به. بعض العلماء رحمهم الله اخذوا من هذه الاية فقط واستباحوا لحم الكلاب وغيرها اخذا لهذه الاية. ويضيفون هذا الى ابن عباس رضي الله عنهما والصحيح ان ما جاء في السنة الصحيحة محرما يجب الاخذ به الا اني اوتيت القرآن ومثله - 00:24:10

او معه فلا يسوغ للمرء ان يأخذ بهذه الاية ويعرض عن السنة. فالسنة توضح القرآن وتبين وقد تنسخ السنة وقد تنسخ تنسخ السنة القرآن. يعني القرآن قال ينسخ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة الصحيحة. او تخصص الاية او توضحها او - 00:24:40

سرها كما قال الله جل وعلا لعبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل عليهم. نعم. عن عائشة رضي الله عنها انها كانت لا ترى بلحوم السباع بأسا. والحمرة - 00:25:10

الدم يخونان على القدر بأسا. وقرأت هذه الاية وقال الحميدي عن ابن عباس رضي الله عنهما روى ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها انه لا حرام الا ما ذكره الله في هذه الاية. ورؤية - 00:25:30

عن مالك رحمه الله وهو قول ساقط ومذهب في غاية الضعف لاستنزاف الاهمال غيره اعمل ما نزل بعدها من القرآن واهمال ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد - 00:25:50

اولي هذه الاية نعم. وقال الحميدي عن عمرو ابن دينار قال قلت لجابر ابن عبدالله انه يزعمون انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر. فقال قد كان يقول ذلك الحكي - 00:26:10

ابن عمرو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ابا ذلك البحر يعني ابن عباس وقرأ قل لا اجد فيما اوحي محرما على طاعم يطعمه. الاية وعن ابن عباس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه - 00:26:30

وسلم ولا يقارن قول ابن عباس بما جاء من سنة صحيحة. وابن عباس رضي الله عنهما يقول يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء. يتوعد رضي الله عنه ويقول يوشك ان تنزل عليكم حجارة - 00:26:50

كم من السمع؟ لما رضي الله عنك قال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر ابن عمر لا يليق بكم. اقول لكم قال رسول الله وتقولون ابو بكر يرى كذا عمر يرى كذا. هؤلاء على العين والرأس. لكن - 00:27:10

ما هو عقارا قولهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم او يعارض. نعم. وعن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يقولون اشياء ويتركون اشياء تقذرا. فبعث الله نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حراما - 00:27:30

فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام. وما سكت عنه فهو عفو. وقرأ هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طعام يطعمه. الاية ومن معلوم ان هذه الاية من اوائل ما نزل لانها اذا نزلت مكة. واكثر التشريع - 00:27:50

في المدينة والتحليل والتحريم اكثره نزل في المدينة. فلا يقال انها منسوخة لكن اليها. نعم. روى الامام احمد عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت جمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة؟ قال فلما لاخذتم مثلها؟ قالت نأخذ مسك شاة قد ماتت - 00:28:10

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال الله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما وانكم لا تطعمون وانكم لا تطعمونه انت البغور فتنتفع به فارسلت فسلخت مثلها - 00:28:40

فدبغته فاتخذ فيه المقربة حتى تخرقت عندها. وقال سعيد بن منصور عن نميرة الفزاري قال كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن اكل القنفذ فقرأ عليه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعمي يطعمه. الاية فقال شيخ عند - 00:29:00

سمعت ابا هريرة سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيث من الخبائث فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قال وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد افمن اضطر - 00:29:20

واخر شيء مما حرم الله في هذه الاية. في هذه الاية الكريمة وهو غير متلبس ببغي ولا عدوان ولا عدوان. فان ربك غفور رحيم الغفور له رحيما به. وقد تقدم تفسير هذه الاية في سورة البقرة لما فيه الكفاية - 00:29:40

هذه الآية الكريمة الرد على المشركين الذين ابتدعوا ما ابتدعوه من تحرير المحرمات على انفسهم بآرائهم الفاسدة من البحيرة والسائدة والوسيلة والحام ونحو ذلك فامر رسول الله صلى فامر رسوله ان يخبرهم انه لا يجد لا يوجد لا يجد فيما اوحاه اوحاه الله اليه - 00:30:14

لان ذلك محرم. وانما حرم ما ذكر ما ذكر في هذه الاية من الميتة والدل والدم المسفوح ولحم الخنزير. وما ادري لغير الله به. وما بعد ذلك فلم يحرم فلم يحرم وانما هو عفو مسكوت عنه. فكيف تزعمون انتم انه حرام؟ ومن اين حرمتموه ولم - 00:30:34

الله وعلى هذا فلا يبقى تحريم تحريم اشياء اخرى فيما بعد هذا. كما جاء النهي عن لحوم الحمر الاهلية ولحوم وكل ذي مخلب من الطول من الطير المشهور من مذاهب العلماء. والله اعلم وصلى الله وسلم - 00:30:54

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:31:14